

الإشفاق

على المسلمين من منكرات الأسواق


أكثر من سبعين منكر واقع في الأسواق

كتبه / أبو بشار علي بن حسن بن علي محروس الحبشي

تقديم

الشيخ العلامة المحدث أبي عبد الرحمن

يحيى بن عيسى الحجوري



الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ

جُتُوُ الطَّيِّعِ مَحْفُوظَةٌ

لتسجيلات الاستقامة السلفية بـ إِب

تقديم الشيخ العلامة المحدث

أبي عبدالرحمن يحيى بن علي الحجوري

حَفِظَهُ اللهُ

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا عبده

ورسوله،،


أما بعد:

فقد طالعت هذه الرسالة، فوجدتها طيبة عسى الله أن ينفع

بها، وجزى الله كاتبها/ علي بن حسن الحبشي خيرًا.

كتبه: يحيى بن علي الحجوري

١٤٣٣/١١/٢ هـ



الصورة الخطية

لتقديم العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله

والله أكبر من كل شيء
والله أعلم بما كنا
أما بعد

طالعت هذه الرسالة
فوجدتها طيبة

عسى الله أن ينفع بها
وحيثما الله كما قيلت الأخ
على بن حسن الحبيشي
خير أستاذي رحمه الله بن علي الحجوري

في ١١/١١/١٤٣٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين، والمبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبدالله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ الله لم يخلقنا عبثًا، ولم يتركنا سدًى وهملاً، بل خلقنا ليأمرنا وينهانا؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

والأمر والنهي ليس مقصورًا على بعض الأمور التعبدية، كما قد يفهم البعض، أو في مكان دون مكان، وزمان دون زمان، بل الأمر والنهي يكون معنا حيث كُنَّا، في المسجد، وفي البيت، وفي السوق، وفي الوظيفة، وفي الحضر، وفي السفر، وفي كُلِّ شأنٍ من شؤون حياتنا.

وكما أَنَّ للمسجد والبيت آدابًا وأحكامًا؛ فَإِنَّ للسُّوقِ آدابًا وأحكامًا؛ لذلك فإننا -بحول الله وقوته-.

ستكلم في هذا الموضع إن شاء الله، عن بعض آداب وأحكام الأسواق، وكذلك ذكر بعض المنكرات الموجودة في الأسواق، وخصَّصنا الأسواق؛ لأنَّ الأسواق قد أخذت مساحةً كبيرةً من حياة الناس، وهي ضرورةٌ لا بد منها؛ لقضاء الحاجات، وشراء لوازم البيت، والإنسان كما أنه قد يكون موطن للإنسان، حيث له فيه محل، أو محلات للبيع، وهو مصدر رزقه وأهل بيته، وقد يقضي الواحد فيه الساعات الطوال، وبما أَنَّ الغالب في الأسواق الغفلة، ونسيان ذكر الله، وكيف لا، وهي مرتع ومأوى الشياطين.

وكما جاء ذلك عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ بنحوه.

وهي كذلك أبغض البلاد إلى الله:

كما جاء في "صحيح مسلم" من حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ أَن رسول الله ﷺ قال: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

وفي بيان العلة من ذلك:

✽ قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (قوله: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا»: لأنها بيوت الطاعات، وأساسها على التقوى، قوله: «أَبْعَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَأُهَا»؛ لأنها محلُّ الغشِّ والخداع والربِّا والأَيِّانُ الكاذبة، واختلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله، وغير ذلك مما في معناه). اهـ.

”شرح مسلم للنووي“ (١٧١/٥) دار إحياء التراث العربي.

وكذلك هي مكان اختلاط الناس بمختلف مشاربهم وتوجهاتهم، فيهم المؤمن، والكافر، وفيهم الصالح والطالح، وغير ذلك، ولَمَّا كان الأمر كذلك، وكان غالب رِوَادُ الأسواق يجعلون مكان السوق في الإسلام وآدابه، ومن كان يريد أن يدخل السوق للشراء أو البيع ينبغي أن يتعرف على بعض الآداب التي تعينه على قضاء وقته فيه بسلام وأمان، واكتساب الأجر والثواب، وكذلك الابتعاد عن منكرات الأسواق ومخالفاتها؛ لأنها تكثر جداً في الأسواق، وقد

أُسميت هذه الرسالة بـ”الإشفاق على المسلمين من منكرات الأسواق” وهي سبعون منكرًا، أسأل الله أن ينفع بها كاتبها وقارئها والله الموفق.^(١)

^(١) **نِسْبَة:** قد يجد القارئ في هذه الرسالة منكرات عامة في السوق وخارجها، ولوجودها في الأسواق ذُكرت هنا.

دخول السوق

ينبغي للمرء إذا أراد دخول السوق أن يدخله لشراء أو بيع بما تقتضيه الحاجة، ويفضل الدخول في أوقات يقل فيها الزحام، ويتعد الوقت فيها عن أوقات الصلاة، كما ينبغي الذهاب إلى الأسواق التي يقل فيها الاختلاط، وكثرة النساء، والمنكرات، أي: يجب عليه أن يتخير الأسواق التي يتحقق له بها الخير لدينه ودنياه.

حال السلف في الأسواق

❦ قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللهُ فِي وصيته الطويلة لعلي بن الحسن المسلمي، وفيها: (... وأقل دخول السوق؛ فإنهم ذئاب عليهم ثياب، وفيها مردة الشياطين من الجن والإنس) "حلية الأولياء" (٧/ ٨٤).

❦ وعن سلمان رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ قال: (لا تكونن إن استطعت أوّل من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها؛ فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته). رواه مسلم.

﴿*﴾ وعن أبي عثمان رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: قَالَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ: (إِنَّ السُّوقَ مَيْضُ الشَّيْطَانِ وَمُفْرَخُهُ؛ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُهَا، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَافْعَلْ). رواه ابن أبي شيبه.

من دخل السوق لأجل ذكر الله

كان من الصَّحَابَةِ مَنْ يَأْتِي السُّوقَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ حَالِ الْغَفْلَةِ.

﴿*﴾ فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: (إِنِّي كُنْتُ لِأَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ، وَمَالِي حَاجَةٌ إِلَّا أَنْ أَسْلَمَ وَيُسَلَّمَ عَلَيَّ) رواه ابن أبي شيبه.

﴿*﴾ وَقَالَ حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ رَحِمَهُ اللهُ: (مِثْلُ ذَاكَرِ اللَّهِ فِي السُّوقِ: كَمِثْلِ شَجَرَةِ خَضِرَاءَ، وَسُطِّ شَجَرِ مَيْتٍ) رواه أبو نعيم في "الحلية".

﴿*﴾ (وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ نِصْفَ النَّهَارِ، وَيَكْبُرُ وَيَسْبِحُ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، فِي هَذِهِ السَّاعَةِ؟! قَالَ: إِنَّهَا سَاعَةُ غَفْلَةٍ). "حلية الأولياء".

❦ وكان مالك بن دينار رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: (السُّوقُ مَكْثَرَةٌ لِلْمَالِ مَذْهَبَةٌ لِلدِّينِ) المصدر السابق.

❦ وقال عبدالله بن أبي الهذيل رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّ اللَّهَ لَيُحِبُّ أَنْ يَذَكَرَ فِي الْأَسْوَاقِ؛ وَذَلِكَ لِلْعَطِ النَّاسِ وَغَفْلَتِهِمْ، وَإِنِّي لَأَتِي السُّوقَ وَمَا لِي فِيهِ حَاجَةٌ إِلَّا أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ).

كَانَتِ الْأَسْوَاقُ تَذَكِّرُهُمُ الْآخِرَةَ

لَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرَ بِبَعْضِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ، إِنْ كَانَ دُخُولُهُ لِلْسُّوقِ يَذْكُرُهُ الْآخِرَةَ، فَيَتَذَكَّرُ الْجَنَّةَ أَوِ النَّارَ.

❦ فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَمَرَّ عَلَى الْحَدَّادِينَ مَرًّا، أَيْ: فَرَأَى مَا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ إِلَّا جَعَلَتْ عَيْنَاهُ تَسِيلَانِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

❦ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْقَيْسِ: إِذَا نَظَرَ إِلَى أَهْلِ السُّوقِ بَكَى، وَقَالَ: مَا أَغْفَلُ هَؤُلَاءِ عَمَّا أُعِدُّ لَهُمْ.

﴿١٥﴾ ولما دخل الحسن بن صالح رَحِمَهُ اللهُ السُّوقَ فرأى هذا يَخِيطُ وهذا يصْنَعُ بَكْيَ، ثم قال: أَنْظِرْ إِلَيْهِمْ يَعْلَلُونَ حتى يَأْتِيَهُمُ الْمَوْتُ. المصدر نفسه.

بعض آداب السوق

﴿١٦﴾ الإكثار من ذكر الله:

﴿١٦﴾ فعن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كُتِبَتْ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفُ أَلْفٍ سَيِّئَةٍ، وَرُفِعَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ دَرَجَةٍ، وَبُنِيَ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

رواه الترمذي وابن ماجه وحسنه الألباني في "صحيح ابن ماجه" برقم (١٨١٧).

وَيُسْتَدَلُّ أَيْضًا لَذَلِكَ بِالْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذِكْرِ
 اللَّهِ عَمُومًا فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، مَا عَدَا الْأَمَاكِنَ الَّتِي لَا
 يَجُوزُ ذِكْرُ اللَّهِ فِيهَا، كَالْحِمَامَاتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.
 ﴿٢﴾ تَرَكُ الْخِصَامَ وَاللِّجَاجَ:

فَقَدْ وَرَدَ فِي صِفَتِهِ ﷺ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا
 غَلِيظٍ، وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ،
 وَلَكِنْ يَعْضُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ،
 بَأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهِ أَعْيُنًا عَمِيًّا، وَأَذَانًا صُمًّا،
 وَقُلُوبًا غُلْفًا».

وَأَمَّا فِي زَمَنِنَا هَذَا؛ حَيْثُ فَسَدَ النَّاسُ، وَانْتَشَرَ فِيهِمُ الْجَهْلُ،
 وَقَلَّ فِيهِمْ مِرَاقَبَةُ اللَّهِ -إِلَّا مِنْ رَحِمَ رَبِّي- فَمَا أَكْثَرَ الصَّخَبِ
 وَالسَّخَطِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَالْمَهَاتَرَاتِ وَالْمَشَاجِرَاتِ؛ بَلْ رُبَّمَا
 وَصَلَ بِبَعْضِهِمُ الْحَدُّ إِلَى سَفْكَ دَمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنْ أَجْلِ كَلِمَةٍ
 قَالَهَا، أَوْ صَوْتٍ رَفَعَهُ عَلَيْهِ!!

ألا فليَتَّقِ الله ذوي الألسنة الطويلة، والأأيادي الباطشة،
وليدَعُوا تحرشاتهم بالمسلمين، وليصونوا أَلْسِنَتَهُمْ وليحفظوا
أيديهم من هَتَكِ أعراض المسلمين، وسفك دمائهم.
﴿٣﴾ بذل السلام:

ذلك لأن السَّلام مما يوجب المحبة ويزيدُ الألفة...

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا
تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ
عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». رواه
مسلم.

وذلك لأن فيه الأجر الكثير، فقد قال ﷺ: «إِنَّ مِنْ
مُوجِبَاتِ الْمَغْفَرَةِ بَذْلُ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ». أخرجه
الخرائطي في "مكارم الأخلاق"، وهو في "السلسلة
الصحيحة" برقم (١٠٣٥).

﴿٤﴾ عدم أذية المسلمين:

فقد جاء في البخاري ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ؛ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ».

ويقاس على النبل غيرها من سائر الأسلحة؛ وخاصة في هذا الزمن الذي تعددت الأسلحة فيه، وكثر حمل الناس لها، مع ما فيها من الخطر المحقق، وخاصة عند مزاحمة الناس. ويدخل في الأذية جميع صور الأذى.

❦ غَضُّ البصر:

إن الله - تعالى - قد جعل العين مرآة القلب، فإذا غَضَّ العبد بصره، غَضَّ القلب شهوته وإرادته، وإذا أطلق العبد بصره، أطلق القلب شهوته وإرادته.

فقد أخرج البخاري في "صحيحه" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ وَجَّهَكَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنى أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ تَزْنِي وَزِنَاهَا النَّظَرُ، وَاللِّسَانُ يَزْنِي وَزِنَاهُ النُّطْقُ،

وَالرَّجُلُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْخُطَى، وَالْيَدُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْبَطْشُ،
وَالْقَلْبُ يَهْوِي وَيَتَمَنَّى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

فبدأ بزنا العين؛ لأنه أصل زنا اليد والرجل والقلب
والفرج.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ
أَفْوَاجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠-٣١].
يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ أَفْوَاجَهُمْ

ومن المعلوم أن السوق من أحب الأماكن لشرائط الإنس
والجن؛ وبالتالي فلا بد للإنسان من غَضِّ بصره عن النظر إلى
ما حرم الله، والتحصن عند دخوله السوق بالأذكار الشرعية،
ولأن النساء في زمننا هذا أكثرن من الخروج من بيوتهن
وولوجهن إلى الأسواق، وعلقت صور النساء على مداخل
الأسواق، والأماكن العامة، فيجب غَضُّ البصر، وكفُّ
الأذى.

﴿٦﴾ الوفاء بالعهود والعقود:

لقد حثَّ الإسلام على الوفاء بالعهود والعقود، وحذَّر من التقصير فيهما.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾

[المائدة: ١].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

وذلك لأن الخيانة والغدر، وعدم الوفاء بالعهود والعقود، مما يفقد الثقة بين الناس، فيحصل من الشرِّ ما لا يعلمه إلا الله.

ولشدة عناية الإسلام بالعقود والعهود، أوجب الإِشهاد على ذلك، حفاظاً على أموال الناس، وكما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

﴿٧﴾ الصدق والبيان وعدم الكتمان لعب السلعة:

﴿٨﴾ لقد جعل النبي ﷺ ذلك من أسباب البركة:

- كما في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، أَوْ قَالَ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا». رواه البخاري ومسلم.

﴿*﴾ وأثنى على التاجر الصدوق في بيعه وشرائه:

- فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ». رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن، ورواه الدارقطني بزيادة: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

﴿*﴾ وذمَّ التاجر الكاذب الفاجر:

- فعن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن جده، أنه خرج مع النبي صلوات الله عليه وآله إلى المصليّ فرأى الناس يتبايعون، فقال: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ!» فاستجابوا لرسول الله صلوات الله عليه وآله ورفعوا أعناقهم، وأبصارهم إليه، فقال: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّضَ وَصَدَقَ». أخرجه الترمذي وابن ماجه.

﴿٨﴾ إيفاء المكيال والميزان والحذر من بخسهما:

﴿ أثنى الله على الموفين لهما: ﴿

- فقال الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ [الإسراء: ٣٥].

﴿ وتوعد المطففين بالعذاب المهين: ﴿

- فقال الله تعالى: ﴿ وَيَلُ اللَّطِيفِينَ ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ [المطففين: ١-٦].

وقد عدّ العلماء ذلك من كبائر الذنوب.

﴿٩﴾ منع بيع كل مبيعات محرمة:

كآلات اللهو المحرم، والخمر، والصور ذات الأرواح، والأشرطة الماجنة، والأفلام الخليعة، وأوراق اليانصيب، ويدخل في ذلك منعُ الدجّالين والمشعوذين من الجلوس على مداخل الأسواق؛ لإفساد عقيدة الناس، والنصب والاحتيال لأخذ أموال الناس بالباطل.

﴿١٠﴾ الحذر عن بيع كل ما فيه خصومة كالأدوات

المسروقة والمغصوبة:

- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

فالإسلام طيب، فلا يجب من الكسب إلا الطيب.

﴿١١﴾ يجب على التجار تعلم كل ما يخص تجارتهم من

أحكام فقهية:

- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين).

وهذا يؤكد ما عليه العلماء عند تقسيم العلوم الشرعية إلى علم يجب تعلمه، ويمثلون لذلك بتعلم المسلم أحكام الطهارة، والصلاة، وعلم يجب تعلمه على كل من تخصص فيه، فالتاجر يجب عليه تعلم أحكام البيع والشراء، وهكذا.

﴿١٢﴾ السباحة في البيع والشراء:

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
 «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى سَمَحًا إِذَا
 اقْتَضَى». رواه البخاري.

﴿١٣﴾ عدم خروج النساء إلى الأسواق إلاَّ لحاجة فتخرج
 مع محرمها:

- إن على النساء التحلي بخلق الحياء والحشمة، وأن يتقين
 الله تعالى في كل وقت، وفي كل مكان، وليجعلن هذا الحديث
 نصب أعينهن.

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ
 مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ
 بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُبِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ،
 رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ
 رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». رواه
 البخاري.

- وعلى المرأة أن لا تكون خَرَّاجَةً ولَاجَّةً، بل عليها القرار في بيتها، والاعتناء بتربية أبنائها، والمحافظة على صلاتها، وطاعة زوجها، وصوم شهرها، وحفظ لسانها إِلَّا من خير، فإذا فعلت ذلك دخلت الجنة - بإذن ربها -.

منكرات الأسواق

المنكر الأول: الشرك بالله

وهو أنواع:

﴿١﴾ ومن الشرك الحلف بغير الله، مثل الحلف بالأمانة.

- وقد جاء من حديث بريدة رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

﴿٢﴾ وكذلك من الحلف بغير الله الحلف بالآباء والأمهات أو برأس الأولاد أو بالحرام والطلاق أو بالعيش والملح أو بالأموال، وغير ذلك من أنواع الحلف، بغير الله وعجل.

- وقد جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». رواه الترمذي وأحمد.

﴿٣﴾ ومن الشرك بالله كذلك أن يقال: (ما شاء الله وشاء فلان)، ويقال: (لولا الله وأنت)، ويقال: (توكلت على الله وعليك)، ويقال: (مالي إلا الله وأنت)، وغير ذلك من العبارات المماثلة.

- فقد ثبت عند النسائي وأحمد من حديث حذيفة وابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ما شاء الله وشئت. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أَجَعَلْتَنِي لَهِ نِدًّا؟! قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ». هذا لفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظ حذيفة رضي الله عنه قال: «قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ».

❖ وكذلك من الشرك اعتقاد النّفع في أشياء لم يجعلها الخالق عز وجل.

❖ كذلك كما يعتقد بعضهم في التّمايم والعزائم الشّركية وأنواع الحروز، أو الحلق المعدنية، أو تعليق النعالات وغيرها، بناءً على إشارة الكاهن أو الساحر، أو اعتقاد متوارث، فيعلقونها في رقابهم، أو على أولادهم؛ لدفع العين بزعمهم أو يربطونها على أجسادهم، أو يعلقونها في سياراتهم، وبيوتهم: وكل هذا يعتبر شركاً إمّا أكبر، أو أصغر، وهذا يرجع إلى اعتقاد الفاعل.

﴿ وكذلك من الشرك الرياء في العبادات، كمن يصلي ليراه الناس، أو يعمل عملاً ليتنقل خبره، ويتسامع به الناس، فقد وقع في الشرك، وقد وقع الوعيد لمن يفعل ذلك.

- كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ». رواه مسلم.

المنكر الثاني: الطيرة

وهي: التَّشَاوُؤُْمُ.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَّيَّرَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١].

﴿ ومما يدخل في هذا الاعتقاد المحرم المنافي لكمال التوحيد: التشاؤم بالشهور: كترك بعض الأشياء والأعمال في شهر صفر، وبالأيام: كاعتقاد أن آخر أربعاء من كل شهر يوم نحس مستمر، أو التشاؤم بالأشخاص، وهذا كثير في الأسواق.

- وقد ثبت عند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيَّرَ لَهُ، أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ».

﴿ فالشرك بالله أعظم المحرمات على الإطلاق. ﴾

- لحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟». ثلاث. قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: «الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ». متفق عليه.

وكلُّ ذنبٍ يمكن أن يغفره الله إلا الشرك؛ فلا بد له من توبة مخصوصة.

- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾

[النساء: ٤٨].

المنكر الثالث: ترك الصلاة

وهذا والعياذ بالله يعتبر شرًّا، إمَّا أكبر، وإمَّا أصغر، على خلاف بين العلماء.

- وقد قال الله تعالى عن أهل النار: ﴿مَاسَلَكُكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٣].

- فكان ترك الصلاة من أعظم الأسباب لدخولهم النار.
وقال عز وجل: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

- وثبت من حديث بريدة رضي الله عنه عند الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

- وجاء في "صحيح مسلم" عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ».

المنكر الرابع: التهاون في الصلاة

وترك صلاة الجماعة

قال الله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

- قال بعض السلف: إضاعتها تأخيرها عن وقتها، وإضاعة حقوقها.


قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿[الماعون: ٥].

فقد ذمَّ الله تعالى في كتابه الذين يصلون إذا سهوا عن الصلاة، وذلك على وجهين:
أولهما: أن يؤخرها عن وقتها.

والثاني: أن لا يكمل واجباتها من الطهارة والطمأنينة والخشوع وغير ذلك.

المنكر الخامس: ترك الطمأنينة

في الصلاة وكثرة الحركة فيها



﴿وَهَذِهِ آفَةٌ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهَا أَعْدَادُ مِنَ الْمُصَلِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتِمَثَّلُونَ أَمْرَ اللَّهِ.﴾

- قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

- قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ

خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢].

- وقال النبي ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ

صَلَاتِهِ». قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لَا يَتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا». رواه الإمام أحمد وهو في "صحيح الجامع".

وقد ذكر أهل العلم أن الحركة الكثيرة المتوالية بغير حاجة تبطل الصلاة، والله المستعان.

- وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (ليس لك من صلاتك إلا ما

عقلت منها).

المنكر السادس: ارتكاب فاحشة الزنا

﴿١﴾ وهذه من الفواحش التي انتشرت بين المسلمين ولا

حول ولا قوة إلا بالله.

- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ

سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

بل سَدَّتِ الشريعة جميع الطرق والذرائع الموصلة إليه،
بالأمر بالحجاب، وغلُّ البصر، وتحريم الخلوة بالأجنبية،
وغير ذلك.

- رُوِيَ عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه قال: (إياكم والزنا
فإن فيه ستُّ خصال، ثلاث في الدنيا:

فأما التي في الدنيا: فنقصان الرزق، يعني: تذهب البركة
من رزقه، ويصير محروماً من الخيرات، ويصير بغيضاً في
قلوب الناس.

وأما التي في الآخرة: فغضب الربِّ، وشدة الحساب،
والدُّخول في النار، وهي التي سَمَّاهَا الله تعالى النار الكبرى.

وعذاب الزناة والزواني في البرزخ: أنهم يكونون في تنور
أعلاه ضيق وأسفله واسع، يوقد تحته نار، يكونون فيه عراة،
فإذا أوقدت عليهم النار صاحوا وارتفعوا، حتى يكادوا أن
يخرجوا، فإذا أخذت رجعوا فيها، وهكذا يفعل إلى قيام
الساعة).

- كما جاء ذلك في الحديث الطويل الذي في البخاري من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

﴿*﴾ ويزداد الأمر قبحاً إذا كان الرجل مستمراً في الزنى مع تقدمه في السن وقربه من القبر، وإمهال الله له.


- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ». رواه مسلم.

﴿*﴾ ومن شرّ المكاسب مَهْرُ الْبَغْيِ: وهو ما تأخذه مقابل الزنى، والزانية التي تسعى بفرجها محرومة من إجابة الدعوة، فنسأل الله السلامة والعافية.

- لحديث رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ». رواه مسلم.

المنكر السابع: اختلاط الرجال بالنساء

وتبرج النساء



- قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾

[الأحزاب: ٢٣].

- جاء في "صحيح مسلم" من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ».

- و جاء من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في "مسند أحمد" قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا».

- وقال النبي ﷺ كما في "الصحيحين" من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ».

المنكر الثامن: النظر إلى النساء

ومسهن والكلام من غير ما حاجة

- قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

- وقال النبي ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ أَحَدُكُمْ فِي رَأْسِهِ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ». رواه الطبراني، وهو في "صحيح الجامع".

وبعض الجاهل يقول: أن المس لا يضر، وأن الإيثار بالقلب وليس باليد، فنقول: المس يعتبر من زنا اليد.

- كما قال النبي ﷺ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يَزْنِي». رواه الإمام أحمد وهو في «صحيح الجامع».

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام). رواه مسلم.

- وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا الاستِمْاعُ، وَالْيَدُ تَزْنِي، وَزِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْخُطَى، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

المنكر التاسع: تطيب المرأة عند خروجها

ومرورها بعطرها على الرجال

- ثبت في «مسند أحمد» و«سنن أبي داود» من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَعَطَّرَتْ فَخَرَجَتْ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ».

بل إن الشريعة شددت على من وضعت طيباً، بأن تغسل كغسل الجنابة إذا أرادت الخروج، ولو إلى المسجد.

- قال ﷺ: «أَيُّهَا امْرَأَةُ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ لِیُوجَدَ رِيْحُهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا صَلَاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ اغْتَسَاَهَا مِنْ الْجَنَابَةِ». في "صحيح الجامع" وهو عند أحمد.

فإلى الله المشتكى من البخور والعود في الأعراس وحفلات النساء قبل خروجهن، واستعمال هذه العطورات ذات الروائح النفاذة في الأسواق ووسائل النقل، ومجتمعات الاختلاط وحتى في المساجد في ليالي رمضان.

وقد جاءت الشريعة: بأن طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه.

نسأل الله أن يهدي جميع المسلمين.

المنكر العاشر: التعامل بالربا

❦ وله أنواع كثيرةٌ ووجوهٌ متعددةٌ فيجتنب.

- قال ابن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا نَدْعُ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الْحَلَالِ؛ مَخَافَةَ الرَّبِّ.

- قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

لم يأذن الله في كتابة بحرب إلا على أهل الربا، وهذا كافٍ في بيان شناعة هذه الجريمة عند الله وعجل.

- وجاء عند ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: «مَا أَكْثَرَ أَحَدٌ مِنَ الرَّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ».

- وجاء في "صحيح مسلم" عن جابر رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله: «أَكِلَ الرَّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبِيهِ وَشَاهِدِيهِ». وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».

- وجاء عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنهما في "صحيح الجامع" أن النبي صلوات الله عليه وآله قال: «دِرْهَمُ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنِيَّةً».

- وقال كعب الأحبار رَحِمَهُ اللهُ: (لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنيةً أحبُّ إليَّ من أكل درهم رباً يعلم الله أني أكلته وهو رباً).
الأثر صحيح وهو موقوف على كعب الأحبار، ورواه
عبدالرزاق والدارقطني في "سننه".

المنكر الحادي عشر: اللواط

﴿ كانت جريمة قوم لوط، هي إتيان الذكران من الناس. - قال الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٨].

ولشناعة هذه الجريمة وقبحها وخطورتها، عاقب الله مرتكبها بأربعة أنواع من العقوبات، لم يجمعها على قوم غيرهم وهي: أنه طمس أعينهم، وجعل عاليها سافلها، وأمطرهم بحجارة من سجيل منضود، وأرسل عليهم الصَّيْحَةَ.

وفي هذه الشريعة صار القتل بالسيف هو عقوبة الفاعل والمفعول به على الراجح، إذا كان عن رضا واختيار.

- فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَتْهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».
رواه أحمد وهو في "صحيح الجامع".

وما ظهر في زماننا من الطواغيت، وأنواع الأمراض التي لم تكن في أسلافنا الذين مضوا، إلا بسبب الفواحش، كمرض الإيدز القاتل، يدل على شيء من حكمة الله في تعيين هذه العقوبة البليغة.

المنكر الثاني عشر: شرب الخمر وما شابهه

مثل المخدرات والحشيش والحبوب وغير ذلك من المسكرات

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وجاء عند الترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: «عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ».

وجاء في "صحيح مسلم" من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَإِنَّ عَلَى اللَّهِ عِزِّيَ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قال: يارسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

- قال: عثمان رضي الله عنه: «فَاجْتَنِبُوهَا؛ فَإِنَّهَا وَاللَّهِ! أُمُّ الْخَبَائِثِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ! لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَالْخَمْرُ فِي قَلْبٍ، إِلَّا يُوشِكُ أَحَدُهُمَا أَنْ يُذْهَبَ الْآخَرُ».

وقد تنوّعت أنواع الخمر والمسكرات في عصرنا، وكذلك تعددت المسميات.

أما أنواعها: كالكحول والبيرة والفودكا والشمانيا والحشيشة والحبوب وهذه كلها مسكرة.

والقاعدة في ذلك: قول النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وأما الأسماء: فيطلق عليها: شراب روحاني، ويطلق عليها: أشربة مُنَشِّطَة، ويطلق عليها: أدوية نافعة، وإلى غير ذلك من الأسماء الموهمة...

وقد قال ﷺ: كما ثبت ذلك عن عائشة عند الدارمي أن النبي ﷺ قال: «يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا».

المنكر الثالث عشر: الخلوة بالمرأة الأجنبية

مع مصافحتها

❦ الشيطان حريصٌ على فتنة الناس وإيقاعهم في الحرام.

- ولذلك حذرنا الله سبحانه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢١].

والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

❦ ومن سُبُل الشيطان في الإيقاع في الفاحشة، الخلوة بالأجنبية، ولذلك سدَّت الشريعة هذا الطريق، كما في قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ». رواه الترمذي.

المنكر الرابع عشر: شرب الشمة

إن أضرار الشمة من أول لحظة تناولها مؤثر، فكيف بأضرارها عند الإصرار على تناولها، وقد أوضح بعض الأطباء أضرار الشمة إجمالاً فقالوا: تأثيرها مماثل لتأثير السيجارة، وذكروا أنها سبب رئيس في الإصابة بسرطان اللثة واللسان.


ولا يتوقف السرطان عند هذه المذكورات وكفى بذلك خطراً.

بل قال بعض الأطباء: ولذا فإننا نرى التهابات الفم والجهاز الهضمي تكثر بصورة مرعبة لدى مستخدمي الشمة ليس فحسب، ولكنهم يعانون من زيادات كبيرة في سرطان اللسان والحنك والبلعوم والمرئ. انظر: "مجموعة رسائل عن التدخين" (ص ١٥٢).

وقال بعضهم: أثبتت الدراسات أن الشمة البوابة الرئيسية للإنخراط في شرب الخمر والمخدرات.

قلت: فهذه من الإنذارات الخطيرة التي قد يغفل عنها الكثير، فالخبائث يريد إلى أخبث منها.

المنكر الخامس عشر: شرب الدخان



اعلم يا عبدالله: أن أضرار استعمال الدخان كثيرة ومتفاوتة، وهي في الجملة أربعة:

✻ أضرار دينية.

✻ أضرار بدنية.

✻ أضرار مالية.

✻ أضرار اجتماعية.

أما أضرار التدخين البدنية الفتاكة: فهي كثيرة، وقد تكون ظاهرة، وقد تكون خفية وهي كالآتي:

- أنه يفسد الإنسان ويحطمه.

- خبيث؛ لأنه يضرُّ بالفم، ويحدث فيه التهابات.

- يضرُّ بالخلق؛ لأنه ينشر فيه تقرحات.

- يسبب فساد الجهاز التنفسي.

- يفسد الجهاز الهضمي.
 - يضر بالجهاز الدموي.
 - يحدث أمراضًا في الجهاز العصبي.
 - يؤثر في محتويات الرأس؛ فيضعف التفكير، ويوهن الإدراك.
 - يؤدي إلى أمراض سرطانية.
 - عند الإدمان يؤدي إلى هلاك الشخص.
- أما أضرار التدخين على المال: فمعلوم أنه يستنزف أموالاً طائلة، أضف إلى ذلك حرمان من يعول من الأغذية النافعة، والأكسية اللازمة، والحرمان من التصديق على المستحقين، وغير ذلك كثير.
- وأما أضرار التدخين الدينية: فقد يظن أنها قليلة وضيئة، والأمر فوق ما يتصور، وسأذكر بعضها:
- مخالفة الله ورسوله؛ حيث أن المتعاطي للتدخين غير مؤتمر بأوامر الله ورسوله، وكفى بهذا خطرًا على صاحبه؛ لأن

الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

- بعض المدمنين على التدخين يتركون صيام رمضان؛ لأنه لا يقدر على الإمساك عن شرب التباك يومه.

- أذية الملائكة بالروائح الكريهة الصادرة من فم شارب الدخان.

- ترك مجالس الذكر والعلم النافع؛ لأنه لا يستطيع أن يشرب الدخان عند أن يجلس مع العلماء، وهو على هذه الحالة الكريهة.

والحمد لله الذي طهر أفواهنا من هذا الخبث، وما كان في حكمه.

وأما الأضرار الاجتماعية: فهي أيضاً كثيرة منها:

- أذية الخلق عموماً بالروائح الكريهة، من صديق، وجليس، وزوجة، وطبيب، وغيرهم، بل أذية المصلين في بيوت الله أعظم، وأذية الملائكة.

كما جاء بذلك الحديث عند مسلم رقم (٥٦٤) عن جابر رضي الله عنه وفيه: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

شارب الدخان قدوة سيئة في وسط المسلمين والكافرين، كما هو معلوم.

المنكر السادس عشر: مضغ القات

^(١) والقات ثبتت أضراره.

وهي على قسمين: عامة، وخاصة.

أما الاضرار العامة وتكون في عدة أمور:

الأمر الأول: الإضرار باقتصاد البلاد؛ حيث أن زراعة القات صارت تشمل أكثر الأراضي الزراعية التي كانت تزرع الحبوب بجميع أنواعها.

الأمر الثاني: ضياع الأوقات، وقلة الإنتاج؛ حيث أن آكلي القات يضيعون الساعات الطويلة في أكله.

^(١) **نسبه:** من أبشع منكرات الأسواق التشبه بالكافرين، وفيه فصول كثيرة لم نذكرها هنا.

الأمر الثالث: انتشار الفقر وزيادة الفوارق بين الناس.

الأمر الرابع: انتشار الرشوة، والسَّرقة، والكذب، وضياع الحقوق.

ومن المعلوم: أن أكبر الأسباب لوجود الرشوة في بلادنا هو وجود القات.

أما الأضرار الخاصة:

الأضرار البدنية: أكثر المدمنين على أكل القات يتركون الصلاة في أوقاتها، ويحرمون الجماعة في المسجد، بل بعضهم قد يترك الصلاة بالكلية؛ بسبب القات، وربما تمر الأسابيع والشهور بل والسنين، وهو تارك للصلاة، والعياذ بالله.

الأضرار البدنية منها: أن آكلي القات والمدمنين عليه، يصابون بالضعف الجنسي، ونحافة الأولاد، وضعف الشهية، والإمساك المزمن، والسهر، وتحطيم الأضراس والأسنان، وهزلة الجسم، واصفرار الوجه، والسلس البولي -الودي-، وغيرها كثير.

الأضرار المالية: لا شكَّ أنَّ أضرار القات المادية يعرفها الجميع؛ حيث أن الشخص قد يحرم أولاده من القوت الضروري من أجل شراء القات، ومنهم من تتراكم عليه الديون الكثيرة، فلا يستطيع قضاءها.

المنكر السابع عشر: الحلف

والأيمان الفاجرة كذبا

- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١]

عمران: [٧٧].

- وفي البخاري عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ دِيكَ قَدْ مَرَقَتْ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَعَنْقُهُ

مَشِيَّةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ مَا أَعْظَمَكَ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ حَلَفَ بِي كَاذِبًا.

”صحيح الجامع“ و”السلسلة الصحيحة“.

المنكر الثامن عشر: شهادة الزور

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ». قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ». فقال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فما زال يكررها، حتى قلنا: ليته سكت! متفق عليه.

ومما جاء في كتاب الكبائر شاهد الزور قد ارتكب عظام:

الحل: الكذب والإفراء.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾

[غافر: ٢٨].

البيان: أنه ظلم الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه.

والثالث: أنه ظلم الذي شهد له بأن ساق إليه المال الحرام فأخذه بشهادته.

المنكر التاسع عشر: الكذب

- قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾

[ق: ١٨].

- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ

بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥].

- وعن عبدالله بن عمر و بن العاص رضي الله عنه قال: قال

رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى

يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ،
وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». متفق عليه.

- وروي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: إن الرجل كان يتكلم بالكلمة على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم فيصير بها منافقًا، وإني لأسمعها من أحدكم باليوم عشر مرات.

يعني: أن الرجل إذا كان يكذب كان دليلاً على نفاقه.

- وروي عن بعض التابعين أنه قال: اعلم أن الصدق زين الأولياء، وإن الكذب علامة الأشقياء، كما بين الله في كتابه قال الله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩].

المنكر العشرون: الغيبة

- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

- وعن المطلب بن عبدالله رحمته الله قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «الغَيْبَةُ أَنْ تَذْكُرَ الرَّجُلَ بِمَا فِيهِ مِنْ خَلْقِهِ». «صحيح الجامع».
- وعن أبي هريرة رحمته الله قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «الغَيْبَةُ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». في «صحيح مسلم».
- قال ابن كثير رحمته الله في تفسير سورة الحجرات: (والغيبة محرمة بالإجماع، ولا يستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحة، كما في الجرح والتعديل والنصيحة).
- ويقول القرطبي رحمته الله: (والإجماع على أنها من الكبائر، وأنه يجب التوبة منها إلى الله تعالى).

من الأسباب الباعثة على الغيبة وعلاجها

- ﴿تَشْفِي الْغِيظَ﴾ بأن يجري من إنسان في حق آخر سبب يهيج غيظه فكلما هاج غضبه تشفى بغيبة صاحبه.
- وعلاجه أن يتذكر الإنسان قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

ويتذكر المسلم قوله ﷺ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُفْذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، وَحَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ يُزَوِّجُهُ مِنْهَا مَا شَاءَ». "صحيح الجامع".

✻ موافقة الأقران، ومجاملة الرفقاء، ومساعدتهم على الغيبة؛ فإنه يخشى إن أنكر عليهم أن يستثقلوه.

- وعلاجه أن يتذكر المسلم قول النبي ﷺ: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ».

جزء من حديث رواه أحمد في "مسنده" وغيره وهو في "صحيح الجامع" برقم (٥٩٧٣).

وليتذكر الحاسد: أنه بهذه الغفلة يجعل المحسود فوقه يوم القيامة، لا في الدنيا فحسب.

- إرادة رفع نفسه بتنقص غيره، فيقول: فلان جاهل وفهمه ركيك.

- ومن علاج ذلك أن تعتقد أن ما عند الله تعالى خير وأبقى.

- وأن هذا العبد ربما يكون عند الله تعالى أفضل منك،
وأنت حين تذكره من خلفه بما يكره ترفعه وتخفض نفسك
عند الله عز وجل.

﴿اللعب والهزل فيذكر غيره بما يضحك له على سبيل
المحاكاة.﴾

- فلا تنسى يرحمك الله قوله صلى الله عليه وسلم: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ
فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ». «صحيح
الجامع».

﴿الحسد: وذلك بأن يغتاب الشخص لإنزاله من قلوب
الناس وإسقاطه من عيونهم؛ لما له من رفيع مكانة وعظيم
منزلة.﴾

- فليتدبر الحاسد قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ:
الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ».

﴿أن يتسبب رجل إلى شيء فيريد أن يتبرأ منه، فيذكر
الذي فعله، أو يذكر غيره بأنه كان مشاركاً له في الفعل، ليمهد

بذلك عذر نفسه، وكان من حقه أن يبرئ نفسه، لا أن يذكر من فعل وشارك.

✽ كثرة الفراغ والشعور بالملل والسأم، فيشتغل بالناس وأعراضهم وعيوبهم، وعلاجه: أن يقضي المرء الأوقات في الطاعات والعبادات والعلم والتعليم.

✽ التقرب لدى أصحاب الأعمال والمسؤولين عن طريق ذم العاملين معه؛ ليرتقي لمنصب أفضل، أو ليقال عنه: مواضب. أو نحو ذلك.

وعلاجه: أن يتذكر المسلم آيات وأحاديث الرزق، ويتدبرها جيداً، وأنه لا ينال ما عند الله بما حرم الله تعالى.

المنكر الحادي والعشرون: النميمة

- قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١].

- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَمَامٌ». متفق عليه.

- فالنميمة تعتبر من أسباب عذاب القبر.

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله مر بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ». والنميمة: هي نقل الكلام بين الناس بقصد الإفساد أو الفتنة.

- وروي عن قتادة أنه قال: (كان يقال: إن شرَّ عباد الله: كُلُّ طَعَّانٍ لَعَّانٍ نَّمَّامٍ. وكان يقال: عذاب القبر ثلاثة أثلاث: ثلث من الغيبة، وثلث من البول، وثلث من النميمة). اهـ.

- وقال يحيى بن أكثم: (النَّمَّامُ شرٌّ من السَّاحِرِ، ويعمل النَّمَّامُ في ساعة ما لا يعمل السَّاحِرُ في شهر).

- وقال أكثم: (من صنيعي الأذلاء أربعة: النمام، والكذاب، والمديون، واليتيم).

- وقال الحسن البصري رحمته الله: (من نقل إليك حديثاً فاعلم أنه ينقل إلى غيرك حديثك).

والله المستعان، فالنميمة أمرها خطير، فعلينا أن نتبعد عن هذه الخصلة الذميمة.

المنكر الثاني والعشرون: السُّخْرِيَّة

وخاصةً من المتمسكين بالكتاب والسنة

قال الله في كتابه عن الكافرين يوم القيامة: ﴿قَالَ أَخْسُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامِنًا فَاعْفُ رَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّحِيمِينَ ﴿فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سُخْرِيًّا حَتَّىٰ أَنْسَوَكُم ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ﴾ إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَآئِزُونَ ﴿[المؤمنون: ١١١].

والسُّخْرِيَّةُ بالله وبرسوله وبدينه كفر بالله، قال الله تعالى: ﴿وَلِئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعُفْ عَن طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿[التوبة: ٦٦].

المنكر الثالث والعشرون: بذاءة اللسان

- جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزُلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». متفق عليه.

- وجاء في "الصحيحين" عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

- وفي "سنن الترمذي" من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ». فيجب حفظ اللسان، وهذا المنكر يوجد ويتكاثر في الأسواق جدًا جدًا.

قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

من مساوئ عدم حفظ اللسان

- نيل غضب الله.
- بغض الله تعالى وأهل السماء، ووضع البغضاء له في الأرض، كما في حديث مسلم.
- أنه من أبغض الناس إلى النبي ﷺ، وأبعدهم منه يوم القيامة.

لحديث النبي ﷺ أنه قال: «وَأِنْ أَبْغَضَكُمْ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَثَارُونَ، وَالمُتَشَدِّقُونَ، وَالمُتَفِيهِقُونَ». والله أعلم.

- أنه يُكَبُّ في النار على وجهه.

- أن الله تعالى يَتَّبِعُ عورته ويفضحه ولو في جوف بيته.

- أنه يُطَالَبُ بحقوق الناس يوم القيامة.

- العلاقة السيئة مع الخلق والإبتلاء بالهموم والمتاعب.

- أنه مهدد بالران.

- أنه مهدد بسوء الخاتمة.

- أنه يعذب في قبره.

كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ.

فنسأل الله السلامة والعافية من كلِّ سوءٍ ومكروهٍ.

المنكر الرابع والعشرون: كثرة اللعان

- جاء عند الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَيْسَ

المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ».

- وجاء في "الصحيحين" من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم قال: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ».
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا». جزء من حديث متفق عليه.
- وكذلك فإن اللعّانين لا يكونون شفعاء يوم القيامة.
- وأخطر من ذلك: أن اللعنة ترجع على صاحبها إن تلفظ بها ظلمًا، فيكون قد دعا على نفسه بالطرد والإبعاد من رحمة الله، والله المستعان.

المنكر الخامس والعشرون: الطعن في الأنساب

والفخر بالأحساب والأنساب

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لَّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

- وفي الحديث: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ». رواه مسلم والترمذي.

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَحَبُّ أُنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا». «صحيح الجامع».

قال المناوي في «فيض القدير»: ((مَا أَحَبُّ أُنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا)). أَي: فَعَلْتُ مِثْلَ فِعْلِهِ أَوْ قُلْتُ، مثل قوله منقصاً له، يقال: حكاه وحاكاه. قال الطيبي: وأكثر ما تستعمل المحاكاة في القبيح). اهـ.

- وفي «صحيح مسلم» عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أُمُورٍ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَالنِّيَاحَةُ».

- وقال النبي ﷺ حين سُئِلَ من أكرم الناس؟ قال: «أَتْقَاهُمْ». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- وقال النبي ﷺ كما في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

- وفي "صحيح مسلم" عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

المنكر السادس والعشرون: الحسد

وهذا موجودٌ وكثيرٌ في الأسواق وفي غيرها من الأماكن، وهذه آفةٌ خطيرةٌ جدًا.

- وقد حذر النبي ﷺ من هذه الآفة فقد جاء ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». متفق عليه.

- وروي عن معاوية رضي الله عنه قال: أنه قال لابنه: يا بني إياك والحسد؛ فإنه يتبين فيك قبل أن يتبين في عدوك.

- وقال بعض الحكماء: إياكم والحسد؛ فإن الحسد أوّل ذنب عُصِيَ الله تعالى به في السماء، وأوّل ذنب عُصِيَ الله تعالى به.

- وقال بعض الحكماء: ما رأيت ظالماً أشبه بالمظلوم من الحاسد.

- وقال الحافظ السمرقندي: ليس شيءٌ من الشرِّ أضر من الحسد؛ لأنه يصل إلى الحاسد خمس عقوبات قبل أن يصل إلى المحصود مكروه.

أولها: غمٌّ لا ينقطع.


والثانية: مصيبة لا يؤجر عليها.

والثالثة: مذمة لا يحمد بها.

والرابعة: يسخط عليه الرب.

والخامسة: تغلق عليه أبواب التوفيق.

المنكر السابع والعشرون: الكبر



فالكبر أخلاق الكفار والفراغة...

والتواضع من أخلاق الأنبياء والصالحين...

لأن الله تعالى وصف الكفار بالكبر، فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات: ٣٥].

قال الله تعالى: ﴿وَقَرَّبُوا وَعِزُّوهُمْ وَمَنْعُوا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَاقِقِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٩].

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وقد مدح الله عباده المؤمنين:

قال الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

ومدحهم بتواضعهم وأمر نبيه ﷺ بالتواضع:

فقال تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

- وجاء في "صحيح مسلم" من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا؛ حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخُرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

- وروي عن عمر رضي الله عنه قال: (رأس التواضع أن تبدأ بالسلام على من لقيت من المسلمين، وأن ترضى بالدون من المجالس، وأن تكره أن تذكر بالبر والتقوى).

قال بعض الحكماء: ثمرة القناعة الراحة، وثمره التواضع المحبة.

وقال بعضهم: افتخار العبد المؤمن بربه، وعزّه بدينه، وافتخار المنافق بحسبه، وعزّه بماله.

المنكر الثامن والعشرون: السرقة

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

- وقال النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعَ يَدُهُ». رواه البخاري، انظر: "فتح الباري" (١٢ / ٨١).

ويجب على كُلِّ من سرق شيئاً أن يعيده إلى صاحبه بعد أن يتوب إلى الله ﷻ، سواءً أعاده علانيةً أو سرّاً، شخصياً أو بواسطة، فإن عجز عن الوصول إلى صاحب المال، أو إلى ورثته من بعده، مع الاجتهاد في البحث؛ فإنه يتصدق به، وينوي ثوابه لصاحبه.

المنكر التاسع والعشرون: استيفاء العمل

من الأجير وعدم إيفائه أجره

لقد رغب النبي ﷺ في سرعة إعطاء الأجير حَقَّهُ. - فقال: «اعطُوا الْأَجِيرَ حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْقُهُ». رواه ابن ماجه وهو في "صحيح الجامع".

ومن الظلم الحاصل في مجتمعات المسلمين عدم إعطاء العمال والأجراء، ولهذا عدّة صور منها:

﴿ أن يحجده حقه بالكلية، ولا يكون للأجير بينة، فهذا وإن ضاع حقه في الدنيا؛ فإنه لا يضيع عند الله يوم القيامة؛ فإن الظالم يأتي وقد أكل مال المظلوم، فيعطى من حسنات الظالم، فإن فئت أخذ من سيئات المظلوم فطرح على الظالم، ثم طرح في النار.

﴿ أن يبخره فيه؛ فلا يعطيه إياه كاملاً، وينقص منه دون حق، وقد قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١].

﴿ أن يزيد عليه أعمالاً إضافية، أو يطيل مدة الدوام ولا يعطيه إلا الأجرة الأساسية، ويمنعه أجرة العمل الإضافي.

﴿ أن يماطل فيه فلا يدفعه إليه إلا بعد جهد جهيد، وملاحقة، وشكاوى، ومحاكم، وقد يكون غرض رب العمل من التأخير إملال العامل؛ حتى يترك حقه، ويكف عن المطالبة.

فويل لهؤلاء الظلمة من عذاب يوم أليم!!

- روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطِيَ بِي ثُمَّ

غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رواه البخاري وانظر: "فتح الباري" (٤/٤٤٧).

المنكر الثلاثون: سؤال الناس المال من غير حاجة

﴿عن سهل بن الحنظلة رحمته الله عليه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَهَنَّمَ».


قالوا: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ». رواه أبو داود وهو في "صحيح الجامع".

﴿وعن ابن مسعود رحمته الله عليه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا، أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ». رواه الإمام أحمد وهو في "صحيح الجامع".

﴿وفي "صحيح مسلم" عن أبي هريرة رحمته الله عليه مرفوعاً: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَهَنَّمَ فَلْيَسْتَقِلْ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ».

المنكر الحادي والثلاثون: الاستدانة

وعدم الوفاء



حُقُوقُ العباد عند الله عَظِيمَةٌ، وقد يخرج الشخص من حق الله بالتوبة، ولكن حقوق العباد لا مناص من أدائها، قبل أن يأتي يوم لا يتقاضى فيه بالدينار ولا بالدرهم؛ ولكن بالحسنات والسيئات.

والتساهل في الاستدانة يقود إلى المhapلة في التسديد.

أو يؤدي إلى إضاعة أموال الآخرين وإتلافها.

❦ وقد قال النبي ﷺ محذراً من عاقبة هذا العمل: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». رواه البخاري.

والناس يتساهلون في أمر الدين كثيراً، ويحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم، بل إن الشهيد مع ماله من المزايا العظيمة والأجر الجزيل والمرتبة العالية، لا يسلم من تبعات الدين.

ودليل ذلك قوله ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي

سَبِيلٍ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ
الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ». رواه النسائي وهو في "صحيح
الجامع".

هل بعد هذا يرعوي هؤلاء المتساهلون المفرطون!!؟

المنكر الثاني والثلاثون: أكل الحرام

من لا يخاف الله لا يبالي من أين اكتسب المال، وفيما أنفقه،
بل يكون همُّه زيادة رصيده، ولو كان سحتًا وحرامًا، من
سرقة، أو رشوة، أو غصب، أو تزوير، أو بيع محرم، أو مراعاة،
أو أكل مال اليتيم، أو أجره على عمل محرم، ككهانة،
وفاحشة، وغناء، أو اعتداء على بيت مال المسلمين،
والممتلكات العامة، وأخذ مال الغير بالإحراج، أو سؤال بغير
حاجة، ونحو ذلك.

ثم هو يأكل منه، ويلبس، ويركب، ويبني بيتًا، أو يستأجره
ويؤثثه، ويدخل الحرام بطنه.

- وقد قال النبي ﷺ: «كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ». رواه الطبراني في "الكبير" وهو في "الصحيح الجامع".

وسيُسأل يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وهنالك الهلاك والخسارة، فعلى من بقي لديه مال حرام أن يسارع بالتخلص منه، وإن كان حقاً لأدمي فليسارع بإرجاعه إليه، مع طلب السماح، قبل أن يأتي يوم لا يتقاضى فيه بالدينار ولا بالدرهم، ولكن بالحسنات والسيئات.

المنكر الثالث والثلاثون: الغناء والموسيقى

وآلات اللهو والطرب

- كان ابن مسعود رضي الله عنه أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [لقمان: ٦]. هو: الغناء.

- وثبت عن ابن عباس تفسيره بهذا المعنى، وعن أبي عامر وأبي مالك الأشعري رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لِيَكُونَنَّ مِنْ

أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ». رواه البخاري.

وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «لِيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْحٌ، وَذَلِكَ إِذَا شَرَبُوا الْخُمُورَ وَاتَّخَذُوا الْقِيَنَاتِ، وَضَرَبُوا بِالْمَعَازِفِ». انظر "السلسلة الصحيحة" (٢٢٠٣).

وقد نهى النبي صلوات الله عليه وآله عن الكوبة، وهي: الطبل.


ووصف المزمار: بأنه صوت أحق فاجر.

وقد نصَّ العلماء المتقدمون كالإمام أحمد رحمته الله على تحريم آلات اللهو والعزف، كالعود، والطنبور، والشبابة، وغيره.

ومما زاد البلاء في عصرنا، دخول الموسيقى في أشياء كثيرة، كالساعات، والأجراس، وألعاب الأطفال، والكمبيوتر، وبعض أجهزة الهاتف، فصار تحاشي ذلك أمر يحتاج إلى عزيمة، والله المستعان.

المنكر الرابع والثلاثون: استعمال الذهب والفضة

آنية أو لبسهما للرجال



وقد جاء الوعيد الشديد عن النبي ﷺ في استعمال هذه الأواني، فعن أم سلمة مرفوعاً: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِنَّمَا يَجُرُّ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». رواه مسلم.

وكذلك حديث الرجل الذي أمره النبي ﷺ بنزع الخاتم، وغيره من الأحاديث، ومن ذلكم لباس الذهب للرجال كالخاتم، وكذلك وضعها على الجناحي، فهذا يعتبر من اللباس والزينة المحرمة، والله المستعان.

المنكر الخامس والثلاثون: الإطلاع على بيوت

الناس بغير إذن

وكم يشكو اليوم جيران الأسواق من هذا الإطلاع.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

- وقال النبي ﷺ موضحاً أَنَّ العلة في الاستئذان هي مخافة الإطلاع على عورات أصحاب البيوت: «إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ». رواه البخاري.

واليوم مع تقارب المباني وتلاصق العمارات، وتقابل النوافذ والأبواب، صار احتمال كشف الجيران بعضهم بعضاً كثير، وكثيرون لا يغضوا أبصارهم.

وربما تعمد النظر، وهذه خيانة، وانتهاك لحرمه الجيران، ووسيلة إلى الحرام، وحصل بسبب ذلك الكثير من البلاء والفتنة.

ويكفي دليلاً على خطورة الأمر، إهدار الشريعة واعتداء على بيت مال المسلمين المتجسس.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يُفَقَّأَ عَيْنُهُ». رواه مسلم، وفي رواية: «فَفَقَّؤُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ وَلَا قَصَاصَ». رواه أحمد وهو في "صحيح الجامع".

المنكر السادس والثلاثون: كثرة المزاح وقد

يكون مصحوباً بالكذب

وقد يسأل سائل: أكان رسول الله ﷺ يمزح أم لا؟
جوابه: من فَمِ رسول الله ﷺ حيث يقول: «إِنِّي لَأَمْزُحُ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا». "السلسلة الصحيحة".

لقد كان رسول الله ﷺ يمزح ولكنه لا يقول إلا حقاً، ولا ينطق إلا صدقاً.

ومن باب المزاح: ولج الشيطان على الصغير والكبير، على الذكر والأنثى؛ فإنهم حين يمازحون يسابق أحدهم الآخر للأتيان بكلمات تعجب الآخرين بها يشتد ضحكهم؛ ليشهدوا ذكائه، وعند هذه الأهداف الدنيئة يضيع الحق من نفوس هؤلاء، في وقت أترعت فيه النفوس من المزاح والضحك واللهو، فتتنطق الأفواه بالكذب والباطل.

فمن أراد المزاح فلا يقل إلا خيراً وحقاً، وإلا فالسلامة لا يعدلها شيء.

- وليسمع هؤلاء حديث رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيْلٌ لَهُ ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ». رواه أحمد وأبو داود وهو في "صحيح الجامع".

لقد كان ﷺ يمزح المزاح النبوي، يدخل السرور في القلوب، ويروح على النفوس، وما كان ذلك إلا بالحق.

المنكر السابع والثلاثون: مقاطعة الكلام

- روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنْصِتُوا وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فَقَدْ أَلْغَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

قال الشيخ الألباني في هذا الحديث: وفي الحديث: تحذير من الإخلال بأدب رفيع من آداب الحديث والمجالسة، وهو أن لا يقطع على الناس كلامهم، بل ينصت هو حتى ينتهي كلامهم، وإن كان كبير القوم ثم يتكلم هو بدوره إن شاء. فذلك أدعى إلى حصول الفائدة من الكلام المتبادل بين الطرفين.

المنكر الثامن والثلاثون: النفاق

وأقصد به النفاق العملي والاجتماعي؛ فإن النفاق نفاقان: اعتقادي، ويكون بإظهار الإسلام وإبطان الكفر، وهو مخرج من الإسلام، عياداً بالله تعالى.

وأما النفاق العملي: هو أن يشابه المسلم عمله عمل المنافقين، من غير استحلال له، وما في ظاهره من نفاق ليس في باطنه، بل إنما في باطنه هو الإقرار بالتحريم.

وقد حرم الله تعالى النفاق بجميع أنواعه، وكثرت النصوص على ذلك. منها:

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِ». «صحيح الجامع».

- وعن عمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ». «صحيح الجامع».

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً؛ لَا تَدْرِي أَيُّهَا تَتَّبِعُ». رواه مسلم وغيره.

المنكر التاسع والثلاثون: تكلم المرء فيما لا

يعنيه

- قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُ النَّاسِ ذُنُوبًا أَكْثَرُهُمْ كَلَامًا فِيمَا لَا يَعْنِيهِ». من "صحيح الترغيب والترهيب" للألباني.
- وقال رسول الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». "صحيح الترغيب والترهيب".

وما حذر منه رسول الله ﷺ وخوف منه، إلا أنه واقع في الأمة منتشر فيها، يرى المرء المتحدثين من إخوانه، فلا تهدأ نفسه ولا يرتاح باله حتى يسأل: ماذا قلت؟ ولم؟ أو ربما أوقع أخاه في الكذب؛ لأنه لا يريد أن يطلعه على أمره الخاص، وربما أخرج نفسه عندما قبل بالصمت وعدم الإجابة، وهذه الخصلة تعتبر من الآداب التي يجب أن يتفطن لها وينتبه لها، ونسأل الله التوفيق.

المنكر الأربعون: القول للمسلم

«يا كافر» أو «يا يهودي» أو «يا عدو الله»... ونحو

ذلك

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرَ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا؛ فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ». متفق عليه.

- وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». متفق عليه، وحار بمعنى: رجع، والله أعلم.

المنكر الحادي والأربعون: كثرة القيل والقال

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمْرُكُمْ بِثَلَاثٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، أَمْرُكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا لِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَأَنْهَاكُمْ: عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ». «صحيح الجامع».

جاء النهي عن قيل وقال، وكثرة السؤال، بعد الأمر بالتوحيد، ووحدية الصف، وعدم التفرق، والسمع والطاعة لولي الأمر المسلم، مما يشعر بعضهم هذا الأمر الذي استعرضه الناس.

المنكر الثاني والأربعون: تناجي اثنين دون الثالث

وهذه من آفات المجالس ومن خطوات الشيطان؛ ليفرق بين المسلمين، ويوغر صدور بعضهم على بعض.

- وقد قال ﷺ مبيناً العلة: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الثَّالِثِ؛ حَتَّى تَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ أَجَلَ (أَي: مِنْ أَجَلَ) أَنْ ذَلِكَ يُحْزَنُ». رواه البخاري.

ويدخل في ذلك تناجي ثلاثة دون الرابع، وهكذا، وكذلك أن يتكلم المتناجيان بلغة لا يفهمها الثالث، ولا شك أن التناجي فيه نوع من التحقير للثالث، أو إيهامه أنها يريدان به شرًّا أو نحو ذلك.

المنكر الثالث والأربعون: صبغ الشعر بالسواد

والصحيح، أنه محرم للوعيد المذكور في قوله ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». رواه أبو داود وهو في "صحيح الجامع".

وهذا عمل منتشر بين كثير ممن ظهر فيهم الشَّيب؛ فيغيرونه بالصبغ الأسود، فيؤدي عملهم هذا إلى مفسد، منها: الخداع والتدليس على خلق الله، والتشبه بحال غير حاله الحقيقة، ولا شك أن لهذا أثراً سيئاً على السلوك الشخصي، وقد يحصل به نوعٌ من الاغترار، والله المستعان.

المنكر الرابع والأربعون: الكذب في المنام

يعمد بعض الناس إلى اختلاق رؤى ومنامات لم يراها؛ لتحصيل فضيلة أو ذكر بين الخلق؛ لحيازة منفعة مالية، أو تخويفاً لمن بينه وبينهم عداوة، ونحو ذلك.

وكثير من العامة لهم اعتقادات في المنامات، وتعلق شديد بها، فيخدعون بهذا الكذب، وقد ورد الوعيد الشديد لمن فعل هذا الفعل.

- قال ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِي الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَى، وَيَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ». رواه البخاري.

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلَّفَ بِعَقْدٍ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ...». رواه البخاري.

والعقد بين شعيرتين أمرٌ مستحيل، فكان الجزء من جنس العمل.

المنكر الخامس والأربعون: الجلوس على القبر

والوطء عليه وقضاء الحاجة في المقابر

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَاَنْ يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتَحْرِقَ ثِيَابُهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». رواه مسلم.


وقال ﷺ: «لَاَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصَفَ نَعْلِي بِرَجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ...». رواه ابن ماجه، وهو في "صحيح الجامع".

فكيف بمن يستولي على أرض مقبرة، ويقيم عليها مشروعا تجاريا أو سكنيا.

وأما التغوط في المقابر وقضاء الحاجة فيها، فيفعله بعض من لا خلاق له، والله المستعان.

المنكر السادس والأربعون

عدم الاستتار من البول



من محاسن الشريعة أنها جاءت بكل ما يصلح شأن الإنسان، ومن ذلك:

إزالة النجاسة، وشرعت لأجل ذلك الاستنجاء والاستجمار، وبينت الكيفية التي يحصل بها التنظيف والنقاء. وبعض الناس يتساهل في إزالة النجاسة؛ مما يتسبب في تلويث ثوبه أو بدنه، وبالتالي عدم صحة صلاته، وقد أخبر النبي ﷺ أن ذلك من أسباب عذاب القبر.

- فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ بحائط من حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثم قال: «بَلَى». وفي رواية: «وَأِنَّهُ لَكَبِيرٌ؛ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». رواه البخاري.

بل أخبر النبي ﷺ أن: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ».

المنكر السابع والأربعون

الاستماع إلى حديث قوم وهم له كارهون

- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...».

رواه الطبراني في "الكبير" وهو في "صحيح الجامع".

والآنك هو: الرصاص المذاب!!

- فإن كان ينقل حديثهم دون علمهم؛ لإيقاع الضرر بهم، فهو يضيف إلى إثم التجسس إثمًا بدخوله في حديث النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». رواه البخاري ومسلم.

- والقتات: هو النمام، الذي ينقل الكلام على وجه التحريش.

المنكر الثامن والأربعون: سوء الجوار

- أوصانا الله سبحانه وتعالى في كتابه بالجار، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وإيذاء الجار من المحرمات؛ لعظم حقه:

- عن أبي شريح رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والله! لا يؤمن، والله! لا يؤمن، والله! لا يؤمن». قيل: من يا رسول الله؟ قال: «مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ». رواه البخاري.

وقد جعل النبي ﷺ ثناء الجار على جاره أو ذمه له مقياساً للإحسان والإساءة.

- فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي صلوات الله عليه وسلم: يا رسول الله، كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو إذا أسأت؟ فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتَ جِزْرَانِكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ». رواه الإمام أحمد وهو في "صحيح الجامع".

المنكر التاسع والأربعون: الإشارة إلى الآخر

بحديدة وغيرها

وهي أن يشير إلى أحد بسلاح أو حديدة أو حجر أو ما أشبه ذلك؛ كأنه يريد أن يرميه به، فقد نهى النبي صلوات الله عليه وسلم عن ذلك؛ لأنه ربما يشيرها هكذا كأنه يريد أن يرميه بالحجر أو الحديدة أو نحوها فينزغ الشيطان في يده، وتنطلق من يده فيقع في حفرة من النار، والعياذ بالله.

- كما في حديث أبي هريرة، يقول: قال أبو القاسم صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ». رواه مسلم.

- وفي رواية البخاري ومسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

وكذلك أيضًا ما يفعله بعض السفهاء يأتي بالسيارة مسرعًا نحو شخص واقفًا أو جالسًا، أو مضطجعًا يلعب عليه ثم يحركها بسرعة إذا قرب منه، هذا أيضًا يُنْهَى عنه كالإشارة بالحديدة؛ لأنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فلا يتحكم بالسيارة، وحينئذ يقع في حفرة من النار.

فالمهم، أن جميع أسباب الهلاك ينهى الإنسان أن يفعلها، سواء أكان جادًا أم هازلًا.

- كما دل على ذلك حديث أبي هريرة رحمته الله.

المنكر الخمسون: خضوع النساء بالقول

قال الله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ اللَّتِي لَسُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾

- وقال النبي ﷺ محذراً من مغبات ظهور الصوت أو الخضوع به: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ». أخرجه أحمد، عن جابر رضي الله عنه.

المنكر الحادي والخمسون: إفشاء سر المرأة

ويا لله كم ينتشر هذا الفساد في الأسواق، خصوصاً وفي غير الأسواق عموماً والله المستعان.


- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهُمَا». رواه مسلم.

- وثبت من حديث أسماء بنت يزيد، أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود فقال: «لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةٌ تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا؟». فأرم القوم. فقلت: أي والله، يارسول الله، إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون. قال: «فَلَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّهَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ». رواه أحمد وحسنه الألباني في «آداب الزفاف» رقم (١٤٣).

- قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرح حديث أبي سعيد المتقدم: (في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، وقد قال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ»). اهـ. بتصرف من "شرح صحيح مسلم".

المنكر الثاني والخمسون: الظلم بجميع

أنواعه وأشكاله



- قال الله سبحانه وتعالى بعد أن ذكر جملةً من الأحكام: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا ظَلَمًا فَنُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٣٠].

- قال شيخ المفسرين الطبري رَحِمَهُ اللهُ: (أي: ومن يفعل ما حرّمته عليه من نكاح من حرمت نكاحه، وتعدى حدوده، وأكل أموال الأيتام ظلماً، وقتل النفس المحرم قتلها ظلماً بغير حق، ومن يأكل مال أخيه المسلم ظلماً بغير طيب نفس منه، فسوف نصليه ناراً).

- وقال شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وكل عمل يؤمر به فلا بد فيه من العدل؛ فالعدل مأمور به في جميع الأعمال، والظلم منهي عنه نهياً مطلقاً).

- وجاء عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري.
وكذلك بعضهم يقول في الأسواق: بايعوهم حتى تنهبوهم!!


وهذا من الظلم؛ أن يقال: حتى تنهبوهم؛ فالبيع والشراء بالتسامح، كما قال النبي ﷺ.

وهذا ليس بحديث، وإنما هو موضوع من الموضوعات، ويجب الابتعاد عن الظلم بجميع أحواله وأشكاله وأنواعه.

- عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ فيما يروي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالُمُوا...». الحديث.
فينبغي الابتعاد عن الظلم، والله الموفق.

المنكر الثالث والخمسون: هجر المسلم

فوق ثلاثة أيام دون سبب شرعي



من خطوات الشيطان إحداث القطيعة بين المسلمين، وكثيرون أولئك الذين يتبعون خطوات الشيطان فيهجرون إخوانهم المسلمين لأسباب غير شرعية، إما لخلافٍ ماديٍّ، أو موقفٍ سخيفٍ، وتستمر القطيعة دهرًا.

لذلك كان الوعيد شديدًا.

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ». رواه أبو داود وهو في "صحيح الجامع".

- وعن أبي خراش الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ يَسْفِكُ أَيَّ كَسْفِكَ دِمِهِ». رواه البخاري في "الأدب المفرد" وهو في "صحيح الجامع".

ويكفي من سيئات القطيعة بين المسلمين الحرمان من مغفرة الله ﷻ.

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا أَوْ اذْكُوا يَعْنِي: أَخْرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِئْتَا». رواه مسلم.

المنكر الرابع والخمسون: الإِسْبَالُ فِي الثِّيَابِ

مما يحسبه الناس هيئاً وهو عند الله عظيم: الإِسْبَالُ، وهو: إطالة اللباس أسفل من الكعبين، وبعضهم يمس لباسه الأرض، وبعضهم يسحبه خلفه.


- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ». وفي رواية: «إِزَارَةُ وَالْمَنَانُ». وفي رواية: «الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». رواه مسلم.

والذي يقول: إن إسبالي لثوبي ليس كبيراً فهو يزكي نفسه، تزكية غير مقبولة، والوعيد للمسبل عامٌ سواء قصد الكبر أم لم يقصده.

- كما يدل عليه قول النبي ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ». في "صحيح الجامع".
 فإذا أسبل خيلاء صارت عقوبته أشدَّ وأعظم.
 - وهو ما ورد في قوله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري.
 وذلك لأنه جمع بين محرمين.

المنكر الخامس والخمسون: حلق اللحية

وتقصيرها



- جاء في "الصحيحين" من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفَرُوا اللَّحَى».

- وثبت من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه الترمذي.

❦ وفي ذلك تشبه بالنساء.

- وقد قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي ذلك تشبه بالكفار.

وفي الحديث: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

المنكر السادس والخمسون: الأكل والشرب

بالشمال

- فقد ثبت في "صحيح مسلم" من حديث جابر بن عبد الله وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

- وفي "صحيح مسلم" من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن رجلاً كان عند النبي ﷺ يأكل بشماله، فقال له النبي ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ». قال: لا أستطيع. قال: «لَا اسْتَطَعْتَ». ما منعه إلا الكبر، فما استطاع أن يرفع يده إلى فيه؛ بسبب دعاء النبي ﷺ.

المنكر السابع والخمسون: الغش وكتم عيوب

السلعة

- مرَّ رسول الله ﷺ على صبرةٍ طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟». قال: أصابته السماء، يا رسول الله! قال: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه مسلم.

❖ وكثير من البيّاعة اليوم يحاول إخفاء العيب، بوضع لاصقٍ عليه، أو جعله في أسفل الصندوق، وغير ذلك، والله المستعان.

وكثير ممن يبيعون السيارات والآلات لا يُبَيِّنُونَ عُيُوبَهَا وهذا حرام.

- قال النبي ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّئَهُ لَهُ». رواه ابن ماجه وهو في "صحيح الجامع".

المنكر الثامن والخمسون: الخداع في المعاملات

﴿سواء في الشراكات، أو في البيوع، أو في الإيجارات، أو غيرها.﴾

- ففي "صحيح مسلم" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا».

وفي "الصحيحين" من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورْكُ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

المنكر التاسع والخمسون: بيع النجش

﴿وهو: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها؛ ليخدع غيره ويجره إلى الزيادة في السعر.﴾

- قال ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا». رواه البخاري.

وهذا نوع من أنواع الخداع.

- ولا شك وقد قال النبي ﷺ: «الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ».

انظر "السلسلة الصحيحة" رقم (١٠٥٧).

❖ وكثير من الدّالّين في الحراج، ومعارض السيارات، كَسَبُهُمْ خَبِيثٌ لمحرّمت كثيرة يقترفونها، منها: تواطئهم في بيع النجش والتغرير بالمشتري أو البائع القادم وخداعه.

- جاء في البخاري قال: عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال:

أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعطها، فنزلت: ❖ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَ مِنْهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ❖ [آل

عمران: ٧٧].

قال ابن أوفى: الناجش أكل ربا خائن؟!.

المنكر الستون: البيع بعد النداء يوم الجمعة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وبعض البائعين يستمرون في البيع بعد النداء في دكاكينهم، أو أمام المسجد، ويشارك معهم في الإثم الذين يشترون منهم، ولو سواكًا، وهذا البيع باطلٌ على الراجح.

وبعض أصحاب المطاعم والمخابز والمصانع يجبرون عمالهم على العمل في وقت صلاة الجمعة، وهؤلاء وإن زاد ربحهم في الظاهر، فإنهم لا يزدادون إلاَّ خسارةً في الحقيقة.

أمَّا العامل، فإنه لا بد أن يعمل بمقتضى قول ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ».

المنكر الحادي والستون: الحلف في البيع كثيرًا


- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلسُّلَّةِ مُمِحَّةٌ لِلْبَرَكَاتِ». رواه مسلم والبخاري.

- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». رواه مسلم وغيره.

وهذا يكثر في الأسواق؛ حتى أن السلعة لا تباع إلا وقد ملئت بالأيمان، والله المستعان.

المنكر الثاني والستون: نقص المكيال والميزان

وبخسها



قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا أَلْكَيلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿[المطففين: ١-٦].

وجاء عند ابن ماجه في "سننه" من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خُسْ خِصَالٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: مَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فَيَقُومُ حَتَّى

أَعْلَنُوا بِهَا إِلَّا ابْتُلُوا بِالطَّوَاعِينِ وَالْأَوْجَاعِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي
 أَسْلَافِهِمْ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا ابْتُلُوا بِالسِّنِينَ،
 وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ، وَمَا مَنَعَ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا
 مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا، وَلَا نَقَصَ
 قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذَ بَعْضُ
 مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَعْمَلْ أَيْمَتُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِلَّا جَعَلَ
 اللَّهُ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ».

وقد عدَّ العلماء ذلك من كبائر الذنوب.

المنكر الثالث والستون: القرض إذا جر منفعة

بشرط

يجرم كل شرط يشترطه المقرض في القرض يجر نفعًا، فهو
 حرام، أمّا إذا كان يجر نفعًا إلى المستقرض فهو الأصل، فليس
 بحرام.

إذا فكل شرط جرّ نفعًا فهو حرام للمقرض لا المستقرض.
 ومثال ما جرّ نفعًا من الشروط في القرض: جاء رجل إلى
 شخص وقال: أريد أن تقرضني مائة ألف، فقال: لكن أسكن

بيتك لمدة شهر، فالقرض هنا جرّ نفعاً للمقرض، فهو حرام لا يجوز.

قال ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَا».

المنكر الرابع والستون: رفع الأصوات والصخب

وهذا ليس من هدي النبي ﷺ، وأنه لا ترفع الأصوات إلا الحاجة.

كان من صفات النبي ﷺ كما جاء في «الصحيحين»: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَخَّابًا فِي الْأَسْوَاقِ».

ما كان يرفع صوته إلا لحاجة، ولكن في الأسواق خلاف ذلك تمامًا؛ فتجد رفع الأصوات، وكذلك بمكبرات الأصوات، وإيذاء المسلمين.

وقد ذكر الله تعالى عن لقمان وهو يوصي ولده، فقال: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

فالواجب السكينة والهدوء.

المنكر الخامس والستون: التلفاز والدش وما

تبعه من تصوير ذوات الأرواح

وهذه المعاصي والكبائر مما عَمَّتْ به البلوى وطمت، وانتشرت فوق المعلوم والمقدور، والله المستعان.

وقد جاء الوعيد الشديد في تحريم ذلك، والتوعد لفاعله بأعمال يعملها فوق مستطاعه وقدرته، جزاءً وفاقاً، والجزاء من جنس العمل.

- جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الإمام مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ».

- وجاء عند البخاري رحمته الله من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُظَاهُونَ خَلْقَ اللَّهِ».

فهذه الأدلة على تحريم عموم صور ذوات الأرواح.

وبهذا يُعَلَم: أن الصور التي تنشر في الجرائد والمجلات والتلفاز وغيرها من الآلات الحديثة، سواءً كان تلفازاً، أو فيديو، أو سينما، أو هاتفاً تلفزيونياً، أو أجهزة بث مباشرة في

الملاعب، والقاعات الجامعية، أو أجهزة مراقبة مرئية، فكل هذا محرم.

وجاء عن أبي طلحة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ». رواه البخاري.

علة تحريم صور ذوات الأرواح

علة ذلك ثلاثة أمور:

الأول: أنها عُبِدَت من دون الله.

- لحديث: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ؛ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ».

الثاني: أنها مضاهاة لخلق الله.

- لحديث: «الَّذِينَ يُظَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

الثالث: أيضًا الفتنة، فالمجلات ربما يفتن الرجل إذا نظر إلى صور النساء العارية.

- والنبي ﷺ يقول: «مَا تَرَكْتُ فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

وأيضا نظر الرجل إلى المرأة في التلفاز أو الفيديو أو الدش أو التلفون الذي ينقل الصور، أو غيرها مما يعده أعداء الإسلام، ليفتنوا المسلمين عن دينهم؛ فإن الناس كلما كرهوا آلة أتوا لهم بآلة أخرى.

❦ وهكذا نظر الرجل إلى المرأة محرم.


قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ❦ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ❦ [النور: ٣٠]-

[٣١].

فلا بد أن نحاول بقدر المستطاع والمحاولة الشديدة بإزالة هذه الصور المدبرة، ونسأل الله العافية.

المنكر السادس والستون: ضياع الأوقات

واستعمالها في غير ما يرضي الله



والوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك: والوقت أنفس ما عيت بحفظه وأراه أسهل ما عليك يضيع

ولو لم يكن للسوق فتنة سوى ضياع الوقت لكان ذلك كافياً، وقد اعتبر الشارع الحكيم من لم يستغل وقته وفراغه فيما لا يعود عليه بالنفع بالمغبون.

- كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصُّحَّةُ وَالْفَرَاغُ». رواه البخاري.

فالواجب على المرء أن يحرص على اغتنام أوقاته في طاعة الله وذكره، حتى وهو يقضي حاجته الدنيوية في السوق؛ لأن الشيطان حريص كل الحرص في صرف المرء عن استغلال وقته في الطاعة، لهذا كانت الأسواق عند كثير من الناس مكاناً لضياع الوقت والغفلة، فينبغي للمرء إذا دخله أن

يدخله بحذر ويقظة، وحرص على قضاء حاجته بسرعة والخروج منه.

المنكر السابع والستون: إمارة السفهاء تكثر في

الأسواق

فتجد في الأسواق خصوصاً تكثر إمارة السفهاء؛ فتجد الكلمة والإرادة للسفهاء قطاع الصلاة وغيرهم من أصحاب المعاصي والكبائر، وأما الرجل الصالح المتمسك بدينه فيستهزأ به ويسخر منه، وهذا يعتبر من علامات الساعة.


- كما جاء ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». رواه البخاري.

وقد حذر النبي صلوات الله عليه وآله وسلم من إمارة السوء.

- كما جاء ذلك من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم قال: «يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ». وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للإمام الوادعي رحمهم الله.

فهذه هي حالة الأسواق، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المنكر الثامن والستون: الإحتكار



والإحتكار: شراء البضاعة في الرخاء، وحبسها لتقل في السوق، فيغلوا سعرها.

والإحتكار يعتبر محرماً ومنهياً عنه.

- قال النبي ﷺ كما جاء ذلك من حديث معمر بن عبد الله العدوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» رواه مسلم.

والحكمة من النهي عن ذلك: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: لرفع الضر عن عامة المسلمين. وله مفسد وأضرار كثيرة ومتعددة.

المنكر التاسع والستون: عدم الرضى بالقدر وعدم

وجود السماح في البيع والشراء

فتجد في الأسواق الأنانية والشحناء والبغضاء من أجل جمع الأموال، وعدم الصبر، وكثرة الخداع في وقت انخفاض الأسعار، والله المستعان.

وقد قال النبي ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَسَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا قَضَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى». أخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه.

المنكر السبعون: بيع الرجل على بيع أخيه

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ» رواه النسائي وهو في «صحيح الجامع».

- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَعَاطَى عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ». «صحيح الجامع».

انتهى بحمد الله تعالى ومنته وتوفيقه.
والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

كتبه /

أبو بشار علي بن حسن بن علي محروس الحبشي.

المراجع

- القرآن الكريم.
- "صحيح البخاري".
- "صحيح مسلم".
- "صحيح الجامع" للإلباني.
- "الترغيب والترهيب" للمنذري.
- "الحلال والحرام في الإسلام" لابن عثيمين.
- "فتاوى الصلاة" لابن تيمية.
- "تنبيه الغافلين" للسمرقندي.
- "فقه وفتاوى البيوع" لمجموعة من العلماء.
- "حصائد الألسن".
- "منكرات شائعة في المجتمعات" للشيخ محمد بن حزام
الفضلي.
- "المجتبى في أحكام وأخطار الربا" عبدالرقيب الإبي.
- "محرمات استهان بها الناس".

- "الظلم ظلمات" الحاشدي.
- "السوق في ميزان الإسلام" نصر الدين بلقاسم.
- "الانتصار لحقوق المؤمنات" أم سلمة السلفية.
- "حكم تصوير ذوات الأرواح" للوادعي.
- "تحذير أهل الإيمان من تعاطي القات والشمة والدخان" محمد الإمام.

الفهرس

- تقديم الشيخ العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري..... أ
- الصورة الخطية لتقديم الشيخ يحيى الحجوري..... ب
- المقدمة..... ٥
- دخول السوق: ٩
- حال السلف في الأسواق: ٩
- من دخل السوق لأجل ذكر الله ١٠
- كانت الأسواق تذكرهم الآخرة ١١
- بعض آداب السوق ١٢
- المنكر الأول: الشرك بالله ٢٤
- المنكر الثاني: الطيرة ٢٦
- المنكر الثالث: ترك الصلاة ٢٧
- المنكر الرابع: التهاون في الصلاة وترك صلاة الجماعة ٢٨
- المنكر الخامس: ترك الطمأنينة في الصلاة وكثرة الحركة فيها ٢٩
- المنكر السادس: ارتكاب فاحشة الزنا ٣٠
- المنكر السابع: اختلاط الرجال بالنساء وتبرج النساء ٣٣
- المنكر الثامن: النظر إلى النساء والكلام مع النساء ومسهن من غير ما حاجة ٣٤
- المنكر التاسع: تطيب المرأة عند خروجها ومرورها بعطرها على الرجال . ٣٥

- المنكر العاشر: التعامل بالربا ٣٦
- المنكر الحادي عشر: اللواط ٣٨
- المنكر الثاني عشر: شرب الخمر وما شابهه مثل المخدرات والحشيش
والحبوب وغير ذلك من المسكرات ٣٩
- المنكر الثالث عشر: الخلوة بالمرأة الأجنبية مع مصافحتها ٤١
- المنكر الرابع عشر: شرب الشمة ٤٢
- المنكر الخامس عشر: شرب الدخان ٤٣
- المنكر السادس عشر: مضغ القات ٤٦
- المنكر السابع عشر: الحلف والأيمان الفاجرة كذبا ٤٨
- المنكر الثامن عشر: شهادة الزور ٤٩
- المنكر التاسع عشر: الكذب ٥٠
- المنكر العشرون: الغيبة ٥١
- من الأسباب الباعثة على الغيبة وعلاجها ٥٢
- المنكر الحادي والعشرون: النيمة ٥٥
- المنكر الثاني والعشرون: السُّخرية من المتمسكين بالكتاب والسنة ٥٧
- المنكر الثالث والعشرون: بذاءة اللسان ٥٧
- من مساوئ عدم حفظ اللسان ٥٨
- المنكر الرابع والعشرون: كثرة اللعان ٥٩
- المنكر الخامس والعشرون: الطعن في الأنساب والفخر بالأحساب
والأنساب ٦٠

- ٦٢ المنكر السادس والعشرون: الحسد
- ٦٣ المنكر السابع والعشرون: الكبر
- ٦٥ المنكر الثامن والعشرون: السرقة
- ٦٦ المنكر التاسع والعشرون: استيفاء العمل من الأجير وعدم إيفائه أجره ..
- ٦٨ المنكر الثلاثون: سؤال الناس المال من غير حاجة
- ٦٩ المنكر الحادي والثلاثون: الاستدانة بدين لا يريد وفاءه
- ٧٠ المنكر الثاني والثلاثون: أكل الحرام
- ٧١ المنكر الثالث والثلاثون: الغناء والموسيقى وآلات اللهو والطرب
- ٧٢ المنكر الرابع والثلاثون: استعمال آنية الذهب والفضة أو لبسهما للرجال
- ٧٣ المنكر الخامس والثلاثون: الاطلاع على بيوت الناس بغير إذن
- ٧٤ المنكر السادس والثلاثون: كثرة المزاح وقد يكون مصحوباً بالكذب
- ٧٦ المنكر السابع والثلاثون: مقاطعة الكلام
- ٧٦ المنكر الثامن والثلاثون: النفاق
- ٧٨ المنكر التاسع والثلاثون: تكلم المرء فيما لا يعنيه
- المنكر الأربعون: القول لمسلم يا كافر أو يا يهودي أو يا عدو الله ونحو ذلك
- ٧٨
- ٧٩ المنكر الحادي والأربعون: كثرة القيل والقال
- ٨٠ المنكر الثاني والأربعون: تناجي اثنين دون الثالث
- ٨٠ المنكر الثالث والأربعون: صبغ الشعر بالسواد
- ٨١ المنكر الرابع والأربعون: الكذب في المنام

- المنكر الخامس والأربعون: الجلوس على القبر..... ٨٢
- والوطء عليه وقضاء الحاجة في المقابر..... ٨٢
- المنكر السادس والأربعون: عدم الاستتار من البول..... ٨٣
- المنكر السابع والأربعون: الاستماع إلى حديث قوم وهم له كارهون ٨٤
- المنكر الثامن والأربعون: سوء الجوار ٨٥
- المنكر التاسع والأربعون: الإشارة إلى الآخر بحديدة وغيرها..... ٨٦
- المنكر الخمسون: خضوع النساء بالقول..... ٨٧
- المنكر الحادي والخمسون: إفشاء سرِّ المرأة..... ٨٨
- المنكر الثاني والخمسون: الظلم بجميع أنواعه وأشكاله..... ٨٩
- المنكر الثالث والخمسون: هجر المسلم فوق ثلاثة أيام دون سبب شرعي ٩١
- المنكر الرابع والخمسون: الإسبال في الثياب..... ٩٢
- المنكر الخامس والخمسون: حلق اللحية وتقصيرها ٩٣
- المنكر السادس والخمسون: الأكل والشرب بالشمال ٩٤
- المنكر السابع والخمسون: كتم عيوب السلعة وإخفائها عند البيع وكذلك الغش..... ٩٥
- المنكر الثامن والخمسون: الخداع في المعاملات ٩٦
- المنكر التاسع والخمسون: بيع النجش..... ٩٦
- المنكر الستون: البيع بعد النداء يوم الجمعة ٩٨
- المنكر الحادي والستون: الحلف في البيع كثيرًا ٩٨
- المنكر الثاني والستون: نقص المكيال والميزان وبخسها ٩٩

- المنكر الثالث والستون: القرض إذا جرَّ منفعة بشرط ١٠٠
- المنكر الرابع والستون: رفع الأصوات والصخب ١٠١
- المنكر الخامس والستون: التلفاز والدش وما تبعه من تصوير ذوات الأرواح ١٠٢
- علة تحريم صور ذوات الأرواح ١٠٣
- المنكر السادس والستون: ضياع الأوقات واستعمالها في غير ما يرضي الله ١٠٥
- المنكر السابع والستون: إمارة السفهاء تكثر في الأسواق ١٠٦
- المنكر الثامن والستون: الاحتكار ١٠٧
- المنكر التاسع والستون: عدم القناعة والرضا بالقدر ١٠٨
- وعدم وجود السباحة في البيع والشراء ١٠٨
- المنكر السبعون: بيع الرجل على بيع أخيه ١٠٨
- المراجع ١١٠
- الفهرس ١٠٨